الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 نوفمبر 2005	السنة 47	العدد 1107

المحتوى

I – قوانين و أوامر قانونية

02 سبتمبر 2005 أمر قانوني رقم 04 – 2005 متضمن لعفو شامل.....523

29 سبتمبر 2005 أمر قانوني دستوري رقم 005 – 2005 يتعلق بعدم أهلية رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية وأعضائه و بعدم أهلية الوزير الأول و أعضاء الحكومة للترشح للانتخابات الرئاسية و التشريعية المقررة في إطار المسلسل الديمقراطي الانتقالي.....523

30 سبتمبر 2005 الأمر القانوني رقم 008 – 2005 يسمح لرئس المجلس العسكر للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على الاتفاقية الإطار لمنتظمة الصحة العالمية، بشأن مكافحة التبغ المعتمدة بتاريخ 21 مايو 2003 من قبل منظمة الصحة العالمية.....524

26 أغسطس 2005 أمر قانوني رقم 09 – 2005 متضمن قانون المالية لسنة 2005.....524

II – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الطاقة و النفط

نصوص تنظيمية
28 يونيو 2005 مرسوم رقم 2005 – 078 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة و النفط و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه.....527

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية
20 يونيو 2005 مرسوم رقم 059 – 2005 يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية و ينظم الإدارة المركزية لقطاعه 533

IV – إعـــــلانات

I – قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 04 – 2005 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2005 متضمن لعفو شامل

يصدر إن رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة
بعد مداولة و مصادقة المجلس يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى: من أجل تمكين كافة المواطنين دون استثناء من المشاركة في مسلسل الانتقال الديمقراطي الذي سيقود إلى إقامة نظام ديمقراطي شفاف و مستديم يمنح عفو شامل و كامل للأشخاص الذين سيحدد مرسوم من رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية لائحتهم، عن الأفعال المرتكبة قبل 03 أغسطس 2005 و المنطوية تحت الأصناف التالية:
- المخالفات ضد أمن الدولة الداخلي و الخارجي؛
- جنح الصحافة و الاجتماعات و تشكيل الجمعيات غير المرخصة؛
- و عموما المخالفات ذات الطابعين السياسي و العسكري.

المادة 2: /- كل شكاية أو محضر لم يصل بعد إلى متابعة متعلق بشخص استفاد من هذا العفو سيقع حفظه بعناية المدعي العام لدى المحكمة العليا.
//- كل تحقيق متعلق بشخص استفاد من هذا العفو سيقع ختمه بقرار بأن لا وجه للمتابعة.
///- كل قضية منشورة أمام المحاكم متعلقة بشخص استفادة من هذا العفو ستكون موضوع حكم أو قرار بالإفراج أو التبرئة.
المادة 3: كل شخص استفاد من هذه العفو سيقع فورا إخلاء سبيله بأمر من المدعي العام لدى المحكمة العليا.

المادة 4: يؤدي العفو الشامل عن المخالفة إلى إسقاط كل عقوبة رئيسية أو إضافية أو تكميلية و كل عجز أو سقوط للحقوق ترتب عليها و كذلك الإعفاء من الغرم بأي مصاريف تم تسبيقها من طرف الدولة للمتابعة أو التحقيق دون أن يكون من شأن ذلك إرجاع للمبالغ.
المادة 5: كل شخص شطب عليه من اللوائح الانتخابية يمكن أن يطالب بتسجيله على لوائح الدائرة التي يخول له ممارسة حقوقه المدنية فيها إذا كان قد استفاد من هذا العفو.

المادة 6: /- يحظر على كافة القضاة و الكتاب و الموظفين أ ن يحتفظوا أو يذكروا بأي شكل كان بالإدانات المنطوق بها ضد الأشخاص المستفيدين من هذا العفو في أي ملف قضائي أو على مستوى الشرطة أو في أي وثيقة أخرى.
//- إن المستخرجات المتضمنة للإدانات ضد الأشخاص المستفيدين من ذا العفو سيقع سحبها من الملف القضائي و تمزيقها، و لا يستثنى من المنع المتضمن في الفقرة الأولى من هذه المادة سوى نسخ الأحكام و القرارات المودعة لدى كتابات الضبط.

المادة 7: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة و ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

العقيد أعلي ولد محمد فال

الوزير الأولى
سيد محمد ولد بوبكر

أمر قانوني دستوري رقم 005 – 2005 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 يتعلق بعدم أهلية رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية وأعضائه و بعدم أهلية الوزير الأول و أعضاء الحكومة للترشح للانتخابات الرئاسية و التشريعية المقررة في إطار المسلسل الديمقراطي الانتقالي.

بعد مناقشة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و مصادقته؛
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يعتبر:
- رئيس و أعضاء المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية،
- الوزير الأول و أعضاء الحكومة،
غير مؤهلين للترشح للانتخابات الرئاسية و التشريعية المقررة في إطار المسلسل الديمقراطي الانتقالي و المنظمة في ظل الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2005، و المحدد لتنظيم و سير السلطات العمومية الدستورية طيلة الفترة الانتقالية.
و يعتبر عدم الأهلية المقررة في الفقرة أعلاه نافذا اعتبارا من تاريخ صدور الميثاق الدستوري بتاريخ 6

أغسطس 2005 حتى إقامة المؤسسات الديمقراطية المنبثقة عن الانتخابات المقررة.
ينطبق عدم الأهلية هذا على المعنيين بغض النظر عن تاريخ تقلدهم للوظيفة و مهما بلغت المدة الفعلية التي استغرقتها مزاولة تلك الوظيفة

المادة 2: يكمل هذا الأمر القانوني الدستوري أحكام الميثاق الدستور الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2005 .

المادة 3: سينشر هذا المر القانوني في الجريدة الرسمية.

العقيد أعلي ولد محمد فال

الوزير الأولى
سيد محمد ولد بوبكر

الأمر القانوني رقم 008 – 2005 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2005 يسمح لرئس المجلس العسكر للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على الاتفاقية الإطار لمنتظمة الصحة العالمية، بشأن مكافحة التبغ المتمددة بتاريخ 21 مايو 2003 من قبل منظمة الصحة العالمية.

بعد مداولات المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و مصادقته؛
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة الأمر القانوني التالي فحواه:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على الاتفاقية الإطار لمكافحة التبغ المصادق عليها بتاريخ 21 مايو 2003 من طرف منظمة الصحة العالمية .

المادة 2: ينشر هذا القانون الحالي في الجريدة الرسمية.

العقيد أعلي ولد محمد فال

الوزير الأولى
سيد محمد ولد بوبكر

أمر قانوني رقم 09 – 2005 صادر بتاريخ 26 أغسطس 2005 متضمن قانون المالية لسنة 2005
بعد مصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية؛
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة الأمر القانوني التالي فحواه:

I – أحكام عامة

المادة الأولى: سيجرى تنفيذ ميزانية الدولة للسنة المالية 2005 وفقا لأحكام هذا الأمر القانوني و المتضمن لقانون المالية المعدل و قانون المالية الأصلي 2005 و قوانين المالية والأوامر القانونية السابقة في كل ما لم يتم تعديله أو إلغاءه.

II – أحكام متعلقة بالموارد

المادة 2: تعديل النظام الضريبي

نص المادة: يغير النظام الضريبي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2. 1
المادة 2. 1 يتم تعديل القانون رقم 2005 - 001 المتضمن قانون المالية الأصلي لسنة 2005 الصادر بتاريخ 12 يناير 2005 كما يلي: ((تعدل الحدود الدنيا للتحصيل المطبقة على السيارات المستخدمة كما يلي)):

1 – السيارات السياحية

سنين/ الأسطوانات	دون 1300 سم3	1300 إلى 1900 سم3	أكثر من 1900 سم3/ عجلتان	أكثر من 1900 سم3/ 4 عجلات
من سنة إلى 5 سنوات:	400.000	500.000	600.000	700.000
من 5 إلى 10 سنوات:	300.000	400.000	500.000	600.000
أكثر من 10 سنوات:	600.000	800.000	900.000	1.000.000

2 - شاحنات، جرارات، مقطورات

سنين/ النوعية	من 1 إلى 5 سنوات	من 5 إلى 10 سنوات	ما زاد على 10 سنوات
شحنات جمع الأشكال:	2.000.000	1.500.000	4.000.000
جرارات	2.000.000	1.500.000	3.000.000
مقطورات	1.500.000	1.000.000	3.000.000

3 - باصات صغيرة، عربات شحن صغيرة، شاحنات صغيرة،

سنين/ النوعية	من 1 إلى 5 سنوات	من 5 سنوات إلى عشرة	ما زاد على 10 سنوات
باصات صغيرة و باصات شحن صغيرة:	600.000	500.000	800.000
شاحنات صغيرة دفع رباعي	600.000	500.000	800.000
شاحنات صغيرة	600.000	500.000	800.000

III - أحكام مختلفة:

المادة 3: يتم إنشاء حساب تحويل خاص بعنوان ((مساهمة الفاعلين البترولييين في ترقية البحث البترولي في موريتانيا)) و سيغذي هذا الحساب عن طريق الإيرادات المتأتية من المساهمة المالية الخارجية للفاعلين البترولييين.

و تنفذ على هذا الحساب النفقات التالية:

- **مراقبة و متابعة أنشطة البحث و التنمية للشركات البترولية؛**
- **عداد و إنشاء قاعدة معلومات، و وسائط إعلام مخصصة للترقية البترولية؛**
- **تنظيم الاستقبالات و الحفلات و المشاركة في معارض و لقاءات على الصعيد الوطني و الدولي بغية تثمين الإمكانات البترولية الوطنية؛**
- **تحسين نظام المعلومات و بالأخص البيئية منها (اليقظة البيئية).**

4 – أحكام متعلقة بتوازن الموارد و الأعباء

المادة 4: مادة جامعة للموارد

نـص المادة - سيبلغ مجموع موارد ميزانية الدولة لسنة 2005 (170.039.000.000 أوقية) مائة و سبعون مليار وتسع و ثلاثون مليون أوقية توزع كما يلي:

	قانون المالية الأصلي (ق م أ)	تغير ق م م	المجموع
الإيرادات الضريبية:	65.101.000.000	8.799.000.000	73.900.000.000
الإيرادات غير الضريبية:	47.570.000.000	0	47.570.000.000
إيرادات رأس المال:	1.040.000.000	0	1.040.000.000
إرجاع القروض و السلفات:	1.000.000	0	1.000.000
حسابات التحويل الخاصة:	1.976.000.000	1.115.000.000	3.091.000.000
تخفيف الدين	19.719.000.000	- 5.319.000.000	14.400.000.000
عجز الميزانية	5.200.000.000	24.837.000.000	30.037.000.000
مجوع الموارد:	140.607.000.000	29.432.000.000	170.039.000.000

المادة 5: --- مادة جامعة للأعباء

نـص المادة: سيبلغ مجموع أعباء ميزانية الدولة لسنة 2005 (170.039.000.000 أوقية) مائية و سبعون مليار و تسع و ثلاثون مليون أوقية تتوزع كما يلي:

	قانون المالية الاصلي 2005	تغير ق م م	المجـمـوع
مصاريف السلطات العمومية و تسيير الإدارات:	80.200.000.000	29.647.000.000	109.847.000.000
الدين العمومي:	25.383.000.000	4.917.000.000	30.300.000.000
الفائدة	9.102.000.000	4.698.000.000	13.800.000.000
الإهتلاك	16.281.000.000	+ 219.000.000	16.500.000.000
نفقات الاستثمار	32.847.000.000	-- 6.247.000.000	26.600.000
سقف القروض التي يمكن منحها:	500.000	0	500.000
سقف التسبيقات التي يمكن منحها:	500.000	0	500.000
مساهمات:	200.000.000	0	200.000.000
حسابات التحويل الخاصة	1.976.000.000	1.115.000.000	3.091.000.000
مجموع الاعبـــاء:	140.607.000.000	+ 29.432.000.000	170.039.000.000

المادة 6: توازن الميزانية

نـــص المـــادة: يتحقق التوازن العام بين موارد و أعباء الدولة لسنة 2005 كما يلي:

I الميزانية العـــامة	المـــوارد	الأعبـــاء
ا –عمليات ذات طابع نهائي:		
1 – 1 نفقات التسيير (بما فيه فوائد الدين):		123.647.000.000
1 – 2 نفقات رأس المال:		43.347.000.000
* الاستثمار		26.600.000.000
* إهتلاك الدين		16.500.000.000
1 – 3 إرادات جارية:	121.470.000.000	
1 -4 إرادات رأس المال:	1.040.000.000	
1 – 5 مساعدات هبات و منح:		
1 – 6 عجز الميزانية	30.037.000.000	
1 – 7 تخفيف المديونية:	14.400.000.000	
1 – 8 فائض الميزانية:		
مجموع العمليات ذات الطابع النهائي:	166.947.000.000	166.747.000.000
العمليات ذات الطابع المؤقت:		
2 حسابات القروض:		
2- 1 قروض ممنوحة		500.000
2 – 2 قروض مسترجعة:	500.000	
3 - حسابات سلف:		
3 – 1 سلف ممنوحة		500.000
3 – 2 سلف مسترجعة	500.000	
4 حسابات، اشتراكات:		200.000.000
4 -1 اشتراكات:		
4 – 2 إنجاز اشتراكات:		200.000.000
مجموع العمليات ذات الطابع المؤقت:	1.000.000	201.000.000
مجموع الميزانية العامة:	166.948.000.000	166.948.000.000
II الميزانيات الملحقة و حسابات التحويل الخاصة:	3.091.000.000	3.091.000.000
الموارد :	3.091.000.000	
الأعباء :		3.091.000.000
المجموع العام للموارد و الأعباء:	170.039.000.000	170.039.000.000

المادة 7 : ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية و فق إجراءات الاستعجال و ينفذ كقانون للدولة.

العقيد :أعلي ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزارة الطاقة و النفط

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005 – 078 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2005 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة و النفط و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يكلف وزير الطاقة و النفط بمهمة عامة تتمثل في إعداد و تنفيذ ومتابعة و تقييم سياسة الدولة في ميادين الطاقة و النفط، فهو مكلف على الخصوص بما يلي:

1 – في ميدان الطاقة:

أ- تحديد وتنفيذ السياسة الوطنية للتنمية في ميدان الطاقة وكذلك رقابة ومتابعة جميع المسائل المتعلقة ب:

- إنتاج و نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية و الغازية
- استغلال موارد الطاقة الجديدة و المتجددة

ب- اعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية و تطبيق القوانين و النظم المعمول بها في ميدان الطاقة

2 – في الميدان النفطي:

أ- تحديد و تنفيذ السياسة الوطنية في الميدان النفطي و الغازي

ب- ترقية و تسيير المناطق التنقيبية للمحروقات السوائل أو الغازية

ج- الإعداد و التحيين الدوري للدراسات المتعلقة بترقية الإمكانات في مجال البحث و استغلال الموارد في الأحواض التراكمية.

د- إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية وتطبيق القوانين في ميدان البحث و استغلال و نقل و تخزين المحروقات .

هـ- تنمية و تثمين الموارد من المحروقات

و- إنتاج النفط الخام و استيراده و تصديره و تخزينه وتكريره

ز- استيراد و نقل و تخزين، و تعبئة و توزيع المحروقات المكررة سوائل أو غازية.

المادة 2: يمارس وزير الطاقة و النفط سلطة الوصاية و المتابعة و التنسيق المنصوص عليها في القوانين و النظم المعمول بها على الشركات و المؤسسات العمومية الموجودة أو التي ستنشأ، و على الخصوص:

- الشركة الموريتانية للكهرباء (سومك)
- الشركة الموريتانية للصناعة و التكرير (سومير)

كما يكلف الوزير بمتابعة أنشطة الجمعيات المصرح بأنها ذات نفع عام الموجودة حاليا أو التي ستنشأ لاحقا، و كذلك أنشطة الشركات ذات الاقتصاد المختلط التالية:

- وكالة تنمية الكهربة الريفية (أدير)
- الشركة الوطنية للغاز (سوماغاز)
- الشركة الموريتانية لتخزين المنتوجات النفطية (ميب)
- شركة نفتك ذات المسؤولية المحدودة،

كما يمارس سلطات الرقابة على مجموعة مشروع شنقيط المنشأ بموجب المرسوم 2004-039 بتاريخ 19 أبريل 2004.

المادة 3: تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الطاقة و النفط على:

- ديوان الوزير
- الأمانة العامة
- الإدارات المركزية

العنوان الأول: ديوان الوزير

المادة 4: يشتمل ديوان الوزير على:

- 6 مستشارين فنيين
- الخلية الوطنية للتحكم في الطاقة
- مفتشية عامة
- وحدة القضايا البيئية
- مصلحة الاتصال و العلاقات العامة
- الكتابة الخاصة للوزير

المادة 5: يكلف المستشارون الفنيون بإعداد الدراسات و مذكرات الآراء المتعلقة بميادين الطاقة و النفط و بتقديم

الاقتراحات حول الملفات التي يعهد بها إليهم الوزير، عدد المستشارين الفنيين ستة هم:

- المستشار المكلف بالمحروقات؛
- المستشار المكلف بالنفط ؛
- المستشار المكلف بالغاز؛
- المستشار المكلف بالكهرباء؛
- المستشار المكلف بالخلية الوطنية للتحكم في الطاقة؛
- المستشار القانوني.

المادة 6: تكلف الخلية الوطنية للتحكم في الطاقة بما يلي:

- إعداد سياسة شاملة لتحقيق النجاعة في ميدان الطاقة لصالح التنمية؛
- تحديد و دفع و تنسيق أعمال التحكم في الطاقة في ميادين الأنشطة الاقتصادية؛
- مسك محاسبة للطاقة و إعداد حصائل حولها؛
- إعداد و تنفيذ نماذج الدراسات حول توقعات الطلب و طرق ترشيد العرض؛
- القيام بحملات إعلامية و تحسيسية حول ضرورة ترشيد الطاقة و متابعة تلك الحملات؛
- تنسيق البرامج القطاعية المتعلقة بالنجاعة في ميدان الطاقة؛
- إعداد و متابعة تنفيذ الإجراءات المؤسسية المتعلقة بالتحكم في الطاقة؛

تدار الخلية الوطنية للتحكم في الطاقة من طرف المستشار المعين لهذا الغرض و هي تحتوي على ثلاث مصالح:

- مصلحة المحاسبة الطاقوية؛
- مصلحة النجاعة الطاقوية؛
- مصلحة المحروقات المنزلية.

تكلف مصلحة المحاسبة الطاقوية بجمع المعطيات المتعلقة بالطاقة و إعداد حصائل وطنية عنها، و بوضع نماذج حول توقعات الطلب و طرق ترشيد العرض

و تكلف مصلحة النجاعة الطاقوية بما يلي:

- إعداد و متابعة و تنفيذ البرامج المتعددة القطاعات المتعلقة بترشيد الطاقة، في ميدان السكن و المباني العمومية و الصناعة و النقل،
- تنظيم حملات إعلامية و تحسيسية،
- تنمية المنشآت المقتصدة في الطاقة و اقتراح النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالاستغلال الرشيد للطاقة، و التدابير التي من شأنها تشجيع الالتزام بمبدأ التحكم في الطاقة في مختلف ميادين الأنشطة،

و تكلف مصلحة المحروقات المنزلية بإعداد و تنفيذ الاستراتيجيات و الخطط العملية و برامج الاستثمار التي من شأنها ضمان التموين الدائم للمواطنين بالمحروقات المنزلية.

و برسم ذلك تقوم هذه المصلحة بترقية المحروقات البديلة (البوتان و الكيروزن) و تثمين الموارد الوطنية عن طريق استغلالها كمحروقات (تور- البيوماس- البقايا الزراعية..الخ).

المادة 7: تقوم المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير بالمهام التالية:

- التحقق من نجاعة التسيير و الأنشطة على مستوى كافة مصالح الوزارة والهيئات التابعة لوصايتها، و مدى مطابقتها للقوانين و النظم المعمول بها، و بسياسات الدولة و خططها في ميدان اختصاص القطاع،
- تقييم النتائج التي حصل عليها و تحليل الفروق بين النتائج و التوقيعات
- اقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية،

وتتشكل المفتشية العامة من مفتش عام يساعده مفتشان مكلفان على التوالي بقطاع الطاقة و بقطاع النفط.

المادة 8: تكلف الوحدة المكلفة بالقضايا البيئية تحت السلطة المباشرة للوزير بالتعاون مع الإدارات المختصة بما يلي:

- إعداد و اقتراح التنظيم الملائم في ميدان البيئة في المجال الطاقوي و النفطي.
- التقييم من الناحية البيئية للدراسات و الخبرات التي تقدمها الشركات للحصول على الترخيصات المقابلة و إصدار آراء بشأنها.
- استدعاء و تنسيق الاجتماعات مع خبراء البيئة من الإدارات المختصة في الوزارات الأخرى المعنية،بهدف التشاور حول نتائج تقييم الدراسات و الخبرات حول التأثير البيئي.
- إعداد و اقتراح دفتر الشروط لإنجاز الدراسات حول التأثير البيئي في ميدان الطاقة و النفط.
- إعداد و اقتراح المعايير و المقاييس المتعلقة بالبث و نوعية الهواء و الماء و التربة، و المطبقة في رقابة البيئة في ميادين الطاقة و النفط
- مسك قائمة الاستشاريين و المخابر المرخص لها لإنجاز الدراسات حول تأثير قطاعي الطاقة و النفط على البيئة
- الإعداد و التخطيط و الإشراف على إنجاز الدراسات البيئية للخط القاعدي في مناجم النفط
- إنشاء و تحيين نظام للإعلام و التسيير البيئي.

و تدار وحدة القضايا البيئية من طرف مسؤول بمرتبة مدير مركزي في القطاع و تضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات البيئية
- مصلحة نظام الإعلام و التسيير البيئي

تكلف مصلحة الدراسات البيئية بالإعداد و التخطيط و الإشراف و إنجاز الدراسات المتعلقة بالتأثير البيئي للميدان الطاقوي و النفطي، بالتعاون مع الإدارات المعنية

تكلف مصلحة نظام الإعلام و التسيير البيئي بإنشاء و تحيين نظام الإعلام و التسيير البيئي.

المادة 9: تكلف مصلحة الاتصال و العلاقات العمومية بالاتصال و العلاقات مع الصحافة و يديرها مسؤول برتبة رئيس مصلحة

المادة 10: تكلف الكتابة الخاصة للوزير بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير و يديرها كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة و يعين بمقرر من الوزير.

العنوان الثاني : الأمانة العامة

المادة 11: تتألف الأمانة العامة من:
- الأمين العام
- المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: الأمين العام

يكلف الأمين العام بمتابعة و رقابة تطبيق قرارات الوزير.

و هو يمارس تحت سلطة الوزير و بتفويض منه، الرقابة على المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للقطاع و يقوم بإنعاشها و تنسيق ورقابة أنشطتها. و يقوم بالمتابعة الإدارية للملفات ويسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية و ينظم سير المعلومات.

و يقوم الأمين العام بإعداد ميزانية القطاع و يراقب تنفيذها.

وهو مكلف بتسيير الموارد البشرية و المالية و المادية للوزارة.

و هو يعرض على الوزير الملفات المعدة من طرف المصالح و يرفقها عند الاقتضاء بملاحظاته. و تحال الملفات الصادرة عن الوزير و الأمين العام إلى المصالح بعناية هذا الأخير.

و يقوم بإعداد و تهيئة الملفات التي ستسجل في جدول أعمال مجلس الوزراء، بالتعاون مع المستشارين و المديرين المركزيين، كما ينسق في نفس الظروف الإعراب عن موقف الوزارة حول الملفات المعروضة على مجلس الوزراء من طرف الوزارات الإخرى.

و يتمتع الأمين العام بتفويض من الوزير بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية، بصلاحيات التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بنشاط الوزارة ما عدا تلك التي يجب أن يوقعها الوزير بموجب نص تشريعي أو تنظيمي صريح.

المادة 13: المصالح الملحقة بالأمين العام:

المصالح الملحقة بالأمين العام هي:
- مصلحة الترجمة
- مصلحة السكرتاريا المركزية و الوثائق
- مصلحة المعلوماتية.

تكلف مصلحة الترجمة بجميع القضايا المتعلقة بالترجمة و خصوصا ترجمة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية و الاتفاقيات بالتعاون مع الإدارة العامة للتشريع و الترجمة و النشر.

و تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية و الوثائق بجميع أعمال السكرتاريا و التوثيق على مستوى ديوان الوزير و الأمانة العامة

وهي مكلفة على الخصوص بما يلي:
- تسجيل و توزيع البريد الداخلي و الخارجي الوارد و الصادر
- السهر على ترتيب و توثيق جميع الوثائق
- طباعة و تهيئة المراسلات و الوثائق في الديوان و الأمانة العامة

تكلف مصلحة المعلوماتية بجميع القضايا المتعلقة بوضع و استعمال و تنمية المعلوماتية في القطاع و على الخصوص:
- اختيار وانسجام الأنظمة المعلوماتية
- متابعة و صيانة و حفظ الأجهزة المعلوماتية
- ترقية التقنيات الجديدة و إعداد و متابعة برامج التكوين في هذا المجال.

العنوان الثالث: الإدارات المركزية

المادة 14: الإدارات المركزية في وزارة الطاقة والنفط هي:

- إدارة التنقيب و تنمية المحروقات الخام
- إدارة التموين و التكرير و توزيع المحروقات المكررة
- إدارة الكهرباء
- الإدارة الإدارية المالية

المادة 15: تكلف إدارة التنقيب و تنمية المحروقات الخام بمهمة الربط بين الفاعلين (الوطنيين و الأجانب) و الإدارة المكلفة بتطبيق ومتابعة القوانين و النظم المعمول بها في ميدان المحروقات.

و برسم ذلك فهي مكلفة على الخصوص بما يلي:

- إعداد و تنفيذ السياسة النفطية و الغازية، فهي تساهم في تصور و إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بأنشطة التنقيب و استغلال المحروقات.
- متابعة و تطبيق القوانين و النظم المعمول بها في الميدان
- الربط بين الفاعلين في القطاع
- مركزة و حفظ المعطيات و المعلومات المتعلقة بالمحروقات الخام و تزويد الطرف الآخر بها.
- تشجيع فرص الاستثمار في الميدان، وإجراء المفاوضات حول الاتفاقيات و العقود فيه و تنفيذها و متابعة الملفات المتعلقة بها.

و تدار إدارة التنقيب و تنمية المحروقات الخام من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تتألف من أربع مصالح:

- مصلحة الشؤون القانونية و المتابعة الجبائية
- مصلحة تنقيب و تقييم المحروقات
- مصلحة الدراسات و التوقعات و التكوين
- مصلحة السجل النفطي

تكلف مصلحة الشؤون القانونية و المتابعة الجبائية بما يلي:

- إعداد واقتراح مشاريع النصوص المعمول بها في الميدان
- تطبيق و متابعة القوانين و النظم المعمول بها في الميدان
- المساهمة في المفاوضات بشأن الاتفاقيات و العقود والبروتوكولات المتعلقة بالاتفاقيات النفطية
- متابعة و رقابة الالتزامات المالية التعاقدية في القطاع النفطي و تنفيذها.
- متابعة و رقابة الترتيبات الجبائية المطبقة على الشركات النفطية

و تحتوي هذه المصلحة على قسمين:

- القسم القانوني
- القسم المالي

و تكلف مصلحة تنقيب و تقييم المحروقات بما يلي:

- تنمية و رقابة عمليات تنقيب المحروقات
- ترقية و تثمين الموارد من المحروقات
- المتابعة الفنية لأنشطة الفاعلين العاملين في القطاع
- حفظ التقارير المقدمة من طرف مختلف الفاعلين و النظر فيها فنيا
- إعداد المعلومات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بميدان المحروقات و تجهيزها.
- إعداد و رقابة تنفيذ القوانين و المقاييس و النظم المتعلقة بالتقنيات الخاصة بميدان المحروقات

و تشمل هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم التنقيب
- قسم المعطيات و الأرشيف التقني
- قسم المقاييس و التنظيم

و تكلف مصلحة الدراسات و البرمجة و التكوين بما يلي:

- إعداد أو المساهمة في إعداد الدراسات المتعلقة بتطوير والحفاظ على المحروقات السوائل أو الغازية
- المساهمة في إعداد السياسات و الاستراتيجيات الخاصة بتنمية الأنشطة ذات الصلة باستطلاع و استغلال المحروقات
- تقييم التأثير الاقتصادي للإجراءات التنظيمية المقررة و اقتراحات الإجراءات التصحيحية الضرورية
- مسك و نشر الإحصائيات المتعلقة بالمحروقات
- ترقية و تنظيم و تنمية الموارد البشرية المؤهلة الضرورية لأنشطة الإدارة

و تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم الدراسات و البرمجة
- قسم التكوين
وتكلف مصلحة السجل النفطي بما يلي:
- القيام بالإجراءات المتعلقة بمنح رخص مجمعات البحث و تجديد مساحة المحيط الممنوح و إصدار الترخيصات وإبرام الاتفاقيات و تهيئة الملفات المتعلقة بها.
- المسك و التحيين المستمر للسجل النفطي و قائمة المجمعات التي مازالت سارية.
- القيام بالتصالح أو بالتحكيم لفض النزاعات المتعلقة بمواقع و حدود المجمعات
- رقابة تسديد الإتاوات المترتبة على المساحات المرخص فيها و على توقيع الاتفاقيات و مراقبة فترة صلاحيات المجمعات.
و تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم المعطيات
- قسم متابعة التحصيل

المادة 16: تكلف إدارة التموين و تكرير وتوزيع المحروقات المكررة بالتموين و تكرير و توزيع المحروقات المكررة.
وبرسم ذلك فهي مكلفة بما يلي:
- تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان تكرير ونقل وتخزين وتوزيع المحروقات السوائل أو الغازية.
- متابعة و رقابة نشاط الشركات العمومية أو الخصوصية العاملة في ميدان المنتوجات النفطية
- تموين السوق النفطي الداخلي و متابعة الأسعار
- إعداد القواعد و المقاييس الفنية للرقابة الفنية و كذلك المقاييس النوعية
- وضع قواعد للأمن الصناعي
- دراسة طلبات الترخيص للتكرير و استيراد و نقل و تخزين و تعبئة و توزيع المحروقات المكررة السوائل أو الغازية.
- إعداد أو المساهمة في إعداد الدراسات المتعلقة بالمنتوجات الطاقوية النفطية
- ترقية و تنظيم وتنمية الموارد البشرية المؤهلة و الضرورية لنشاط الإدارة.

و تدار إدارة التموين وتكرير و توزيع المحروقات المكررة من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تحتوي على ثلاث مصالح:
- مصلحة التموينات النفطية
- مصلحة المقاييس و التنظيم
- مصلحة الدراسات و التوقعات و التكوين
تكلف مصلحة التموينات النفطية بما يلي:
- تنسيق أنشطة استيراد و تصدير و تخزين و نقل وتوزيع المنتوجات النفطية.
- دراسة طلبات الرخص
- متابعة تطور الأسعار في السوق الدولية
- الأمن الصناعي
- رقابة الأسعار و المنتوجات النفطية على مستوى جميع السوق الداخلية.
و تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:
- قسم اللوازم و التكرير و التموين
- قسم السوق النفطية و الأسعار و المنافسة
- قسم متابعة الصناعات النفطية و الغازية.
و تكلف مصلحة المعايير و التنظيم بما يلي:
- إعداد و رقابة تطبيق القوانين و المعايير و النظم المتعلقة بالتقنيات الخاصة بمختلف الشبكات في الميدان النفطي و الغازي.
- إنجاز الاختبارات الضرورية لقبول المعدات و التقنيات الخاصة بهذه الشبكات.
و تضم هذه المصلحة قسمين:
- قسم الرقابة الفنية
- قسم التنظيم
و تكلف مصلحة الدراسات و البرمجة و التكوين بما يلي:
- إعداد أو المساهمة في إعداد الدراسات المتعلقة بتموين وبتكرير و توزيع المواد النفطية
- المساهمة في إعداد السياسات و الاستراتيجيات الخاصة بتنمية الأنشطة ذات الصلة بالتموين وتكرير وتوزيع المواد النفطية.
- تقييم التأثير الاقتصادي لإجراءات التنظيم المقرر و اقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.
- مسك ونشر الإحصائيات المتعلقة بالمنتوجات النفطية

- ترقية و تنظيم و تنمية الموارد البشرية المؤهلة و الضرورية لنشاطات الإدارة.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات و البرمجة
- قسم التكوين

المادة 17: تكلف إدارة الكهرباء بمتابعة أنشطة إنتاج ونقل و توزيع الكهرباء.

و برسم ذلك فهي مكلفة على الخصوص بما يلي:

- إعداد الاستراتيجيات الخاصة بإنتاج ونقل الطاقة الكهربائية
- متابعة تنفيذ برامج الكهربة الحضرية و الريفية
- إعداد القواعد والمعايير الفنية للرقابة الفنية و كذلك الرقابة النوعية
- وضع قواعد الأمن الصناعي
- إعداد أو المساهمة في إعداد الدراسات المتعلقة بالمنتوجات الطاقوية النفطية
- ترقية و تنظيم وتنمية الموارد البشرية المؤهلة و الضرورية لنشاطات الإدارة

و تدار إدارة الكهرباء من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الدراسات و التخطيط
- مصلحة الكهربة الريفية
- مصلحة المعايير و التنظيم

تكلف مصلحة الدراسات و التخطيط بإعداد المخططات التوجيهية لإنتاج ونقل الطاقة الكهربائية و متابعة أنشطة الإنتاج و نقل و توزيع الطاقة الكهربائية. و تكلف هذه المصلحة بالمسائل المتعلقة بالتعاون الإقليمي وشبه الإقليمي في ميدان تواصل الشبكات و تبادل الطاقة.

و تكلف مصلحة الكهربة الريفية بإعداد المخططات التوجيهية للكهربة الريفية و متابعة تنفيذ البرامج المتعلقة بها.

و تكلف هذه المصلحة بترقية الطاقات الجديدة و المتجددة (الطاقة الشمسية و الهوائية و الجيوترميا ..الخ)

و تكلف مصلحة المعايير و التنظيم بإعداد و متابعة تطبيق القوانين و المعايير والنظم المتعلقة بأنشطة إنتاج و نقل و توزيع الطاقة الكهربائية. و تكلف هذه المصلحة بإعداد الاختبارات الضرورية لقبول المعدات و الفنيات الخاصة بأنشطة إنتاج و نقل و توزيع الطاقة الكهربائية.

المادة 18: تكلف الإدارة الإدارية و المالية بما يلي:

- تسيير عمال القطاع
- التكوين المهني بالتشاور مع الإدارات المعنية
- المحاسبة و التسيير المالي و خصوصا إعداد و تنفيذ ميزانية التسيير للوزارة.
- محاسبة الموجودات للوزارة
- إعداد ملفات المحاسبة و صفقات الدراسات و التوريدات و الأشغال التي تبرمها الوزارة
- متابعة التمويلات الخارجية بالتشاور مع الإدارات المعنية
- مركزة المشتريات و التموينات
- تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للوزارة.

وتدار الإدارة الإدارية و المالية من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تشمل ثلاث مصالح:

- مصلحة المحاسبة و إعداد الميزانية
- مصلحة الأشخاص
- مصلحة اللوازم و الصفقات.

تكلف مصلحة المحاسبة و إعداد الميزانية بمسك المحاسبة التحليلية و متابعة الميزانية.

و تكلف مصلحة الأشخاص بتسيير عمال القطاع و خصوصا فيما يتعلق بإجراءات الاكتتاب و تسيير و متابعة الحياة المهنية و التكوين المهني و مراقبة الحضور وإعداد جدول العطل السنوية و إعداد بيانات الأجور.

وتكلف مصلحة اللوازم و الصفقات بكافة المسائل المتعلقة بالتموين بالمعدات و اللوازم و التجهيزات و بمتابعة الصفقات بالتعاون مع المصالح المعنية.

العنوان الخامس: أحكام نهائية

المادة 19: يحدد التنظيم داخل كل مصلحة أو قسم إلى أقسام فرعية و مكاتب بموجب مقرر من وزير الطاقة و النفط.

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة و خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 2002 – 047 بتاريخ 11 مارس 2002 المحدد لصلاحيات وزير المياه و الطاقة و المنظم للإدارات المركزية لقطاعه و ترتيبات المرسوم 99 – 030 بتاريخ 13 أبريل 1999 المحدد لصلاحيات وزير المعادن و الصناعة و المنظم للإدارة المركزية
لقطاعه و المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2004 – 023 بتاريخ 11 مارس 2004.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 059 – 2005 يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية و ينظم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 1:يكلف كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية ، بالمهام التالية :
اعداد النظام الوطني للحالة المدنية و وضعه موضع التنفيذ
– تنسيق نشاطات المصالح الموجودة في الولايات و في المقاطعات و في مراكز الحالة المدنية
- تنفيذ و متابعة النصوص المتعلقة بالحالة المدنية الوطنية
- تسيير النظام الوطني للتعريف
– تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالحالة المدنية و متابعتها
– إعداد الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية و متابعته،
- تصميم و إدخال المعلوماتية في نظام الحالة المدنية و وضعه موضع التنفيذ،
- اقتناء وصيانة الممتلكات المنقولة و الثابتة لصالح قطاع الحالة المدنية
– تزويد الإدارات الجهوية و منسقيات المقاطعات و مراكز و معتمدي الحالة المدنية و الوكلاء بالمعدات و اللوازم الضرورية للتسيير
تكوين و تحسين خبرة الأشخاص المكلفين بالحالة المدنية
– إعداد ميزانية قطاع الحالة المدنية
– تحضير و متابعة و تنفيذ الصفقات لصالح الحالة المدنية

المادة 2: تضم الادارة المركزية للحالة المدنية إضافة إلى مدير الديوان:
- مكلف بمهمة
– مستشارين اثنين
– مفتشية عامة للحالة المدنية
- مديرية إدارة الحالة المدنية و التعاون
- مديرية المعلوماتية و الاحصاء
– مديرية المصادر البشرية
و كما تضم كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية مديريات جهوية للحالة المدنية في عواصم الولايات و منسقيات في المقاطعات ،و مراكز الحالة المدنية في البلديات

المادة 3: يكلف مدير الديوان بتسيير الوسائل البشرية و المادية و المالية الموضوعة تحت تصرف القطاع كما يكلف بالسهر على تطبيق قرارات كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية، ويتولى كذلك تنسيق نشاط مجموع مصالح القطاع.

المادة 4: تتكون مديرية الديوان من:
- ملحق إداري مكلف بالصحافة و العلاقات العامة و يتمتع برتبة رئيس مصلحة
– مصلحة المحاسبة
– مصلحة اللوازم
– مصلحة السكرتاريا المركزية
– مصلحة الترجمة

مصلحة اللوازم وهي مكلفة ب:

* صيانة الممتلكات المنقولة و الثابتة التابعة لقطاع الحالة المدنية
* المحاسبة المادية للوازم الموضوعة تحت تصرف الحالة المدنية
* تموين المديريات الجهوية و المنسقيات على مستوى المقاطعات و المراكز و معتمدي الحالة المدنية بالسجلات و شكليات الحالة المدنية.
* مصلحة المحاسبة وهي مكلفة ب:
- متابعة التسيير المالي و تصفية النفقات

المادة 5:يعمل المكلف بمهمة تحت السلطة المباشرة لكاتب الدولة للحالة المدنية ويقوم بكل دراسة أو مهمة يسندها إليه كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية.

المادة 6: عدد المستشارين اثنان
- مستشار مكلف بالقضايا القانونية
– مستشار فني

المادة 7:المفتشية العامة للحالة المدنية:
تكلف المفتشية العامة للحالة المدنية بمهمة عامة و دائمة تتمثل في التفتيش و الرقابة و متابعة نشاطات المصالح المركزية و الجهوية التابعة لقطاع الحالة المدنية.
وتقوم على وجه الخصوص بالسهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية.
و تقوم بإعداد وتنفيذ برنامج التفتيش السنوي للمصالح المركزية و الجهوية و منسقيات المقاطعات و مراكز و معتمدي الحالة المدنية
و تقوم بكل مهمة أو عمل تكلف به من طرف كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية
و يرأس المفتشية العامة للحالة المدنية مفتش عام يساعده مفتشون يتم توزيع المهام بينهم بمقرر من كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية
إن المزايا التي يتمتع بها المفتش العام و المفتشون الآخرون هي تلك المحددة بموجب المرسوم رقم 165/84 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1984 المحدد للمزايا الممنوحة للمفتشين العامين و المفتشين المساعدين للإدارة الإقليمية.

المادة 8: مديرية إدارة الحالة المدنية و التعاون وهي مكلفة ب:
تنسيق نشاطات المديريات الجهوية و المنسقيات على مستوى المقاطعات و مراكز الحالة المدنية
– التنسيق مع الإدارات الأخرى المعنية بتسيير الحالة المدنية
– إعداد و تنفيذ برامج تحسيسية لفائدة الحالة المدنية
التعاون مع المنظمات و الهيئات الممولة للحالة المدنية
تضم مديرية إدارة الحالة المدنية و التعاون 3 مصالح:
- مصلحة التعاون
- مصلحة التنسيق
- مصلحة الإعلام و التوعيه
* مصلحة التعاون وهي مكلفة بما يلي:
- اعداد طلبات تمويل نشاطات الحالة المدنية
– متابعة ملفات التعاون مع الهيئات و المؤسسات الدولية التي تعمل في مجال الحالة المدنية
* مصلحة التنسيق وهي مكلفة بما يلي:
- التنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية بتسيير الحالة المدنية
–مركزة و تنسيق نشاطات المراكز الجهوية للحالة المدنية
* مصلحة الاعلام والتوعية وهي مكلفة ب:
- إعداد و تنفيذ البرامج التحسيسية الموجهة للسكان

المادة 9: إدارة المعلوماتية و الإحصاء و هي مكلفة ب:
التخزين و المعالجة المعلوماتية لمعطيات الحالة المدنية
– إعداد و تطوير البرنامج و صيانة المعدات المعلوماتية و أنظمة الاستغلال
– معالجة و استغلال المعطيات المتعلقة بالحالة المدنية
– جمع معطيات الحالة المدنية و استغلالها و تحليلها و نشرها
– طباعة سجلات الحالة المدنية و وثائقها و القيام بترتيبها و حفظها

- إعداد كل إحصاء إداري متعلق بالحالة المدنية و تنفيذه و متابعته

تضم مديرية المعلوماتية والإحصاء 3 مصالح:

مصلحة تطوير المعلوماتية و هي مكلفة ب:

- دراسة البرامج المعلوماتية المتعلقة بالحالة المدنية وتصميمها و إعدادها و متابعتها و تنفيذها

– تطوير البرامج المعلوماتية الخاصة بالحالة المدنية

– تخزين المعطيات المتعلقة بالحالة المدنية و معالجتها و استغلالها

تضم مصلحة البرمجة قسمين هما:

* قسم البرمجة وهو مكلف ب:

- دراسة و إعداد و تصميم البرامج المتعلقة بالحالة المدنية و متابعتها و تنفيذها

– تطوير البرامج و المعلوماتية الخاصة بالحالة المدنية * قسم الاستغلال وهو مكلف ب:

- تخزين المعطيات المتعلقة بالحالة المدنية و معالجتها و استغلالها

* مصلحة الصيانة و هي مكلفة ب:

- ترتيب و صيانة المعدات المعلوماتية و نظم الاستغلال

- أرشفة و حفظ الوسائل الخاصة بالمعلوماتية

* مصلحة الإحصاءات و الأرشيف وهي مكلفة بما يلي:

- جمع و استغلال المعطيات المتعلقة بالحالة المدنية وتحليلها ونشرها

حفظ سجلات ووثائق الحالة المدنية

تضم مصلحة الإحصاءات و الأرشيف قسمين هما:

- قسم الإحصاءات و هو مكلف ب:

-جمع معطيات الحالة المدنية واستغلالها و تحليلها و نشرها

قسم الأرشيف وهو مكلف ب:

- حفظ و ترتيب سجلات و وثائق الحالة المدنية

المادة 10: مديرية المصادر البشرية وهي مكلفة ب:

- متابعة و تكوين أشخاص الحالة المدنية و تحسين خبرتهم

– إعداد ومتابعة الدراسات المتعلقة بعمال الحالة المدنية

– متابعة المسار الوظيفي لعمال الحالة المدنية

تضم مديرية المصادر البشرية مصحتين:

* مصلحة الأشخاص: وهي مكلفة بمتابعة عمال الحالة المدنية و علية فإنها تتولى متابعة اكتتاب العمال و انضباطهم و تنظيمهم و منحهم الإجازات و العطل

* مصلحة التكوين و تحسين الخبرة: و هي مكلفة ببرمجة الدورات التكوينية و تنظيمها و تنفيذها و تحسين الخبرة المهنية و تقوم بتنظيم ملتقيات تكوين و متابعة عمال الحالة المدنية كما تتولى إعداد كافة الوثائق و الأدلة الخاصة بتكوين عمال الحالة المدنية

المادة 11: المديريات الجهوية تتمثل مهامها في:

- السهر على تطبيق و نشر النظم القانونية للحالة المدنية

– تأطير نشاطات مصالح المقاطعات و توجيهها و تنسيقها ، و كذا مراكز الحالة المدنية التابعة لها

– القيام بكل نشاط من شأنه التحسين من سير الحالة المدنية.

يعين المدراء الجهويون للحالة المدنية بموجب مقرر من كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية

المادة 12: المنسقيات على مستوى المقاطعات :وهي مكلفة تحت سلطة المدير الجهوي للحالة المدنية ب:

- التنسيق و الإشراف على نشاطات مراكز الحالة المدنية التابعة لها

السهر على تطبيق و نشر النظم القانونية للحالة المدنية.

يتمتع منسق المقاطعة برتبة رئيس مصلحة

يعين منسقو المقاطعات و رؤساء مراكز الحالة المدنية بموجب مقرر من كاتب الدولة المكلف الحالة المدنية.

المادة 13: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 93/12 بتاريخ 26 يناير 1993

المادة 14:يكلف كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

ولاية اترارزة

مقاطعة واد الناقة

مقرر رقم 186 صادر بتاريخ 8 أغسطس 2004 القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي.

المادة الأولى: يمنح السيد/ محمد موسى ولد محمد الأمين ولد عبدو قطعة أرض للاستغلال، مساحتها (4) هكتار، على شكل

مربع. تقع في بلدية آوليكات، مقاطعة واد الناقة، بالموضع المعروف باسم: ما بين الكلم 26 و 27 على طريق أنواكشوط – أنواذيبو.

الحـــدود:

الطول= 200 م العرض= 200م

الشرق: طريق أنواكشوط – أنواذيبو

الغرب: لا شيء

الشمال: لا شيء

الجنوب: لا شيء.

المادة الثانية: تكلف مصالح المقاطعة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- إعـلانـاتIV

وصل رقم 00152 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لإغاثة الفقراء

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم العربية بنت عبد الرحمن

الأمين العام: محمد خونه ولد حمزه

أمين المالية : السالكه بنت الطلبه.

وصل رقم 00153 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة أصدقاء شباب صنكرافه

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ثقافية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد الفال

الأمينة العامة: أم الخيري بنت جد

أمين المالية : عبد الله ولد عمر.

الاشتراكات وشـراء الأعـداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	---
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	يتعلق بمضمون الإعلانات
شراء الأعداد :	تحويل مصرفي.	
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	

نشـر الأمـانة العامـة للحكـومة

الوزارة الأولى